

[6461] حكم الذبح لله عند الصنم. I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية والذبح عند الاصنام ونحو ذلك وكذلك اذا كان هناك صنم يعبد المشركون فجاء مسلم وذبح عنده يقصد الذبح لله عز وجل. يتقرب الى الله - [00:00:00](#) بالذبح لكنه ذبحه عند الصنم هذا منهي عنه لانه وسيلة من الشرك. من وسائل الشرك وبدعة ولهذا لما نذر رجل ان ينحر ابلا في بوانه موضع قريبا من مكة جاء يستفتي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:28](#) فقال له صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا. قال هل كان فيها عيد من اعيادهم؟ قالوا لا قال فاوفي بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله - [00:00:52](#) ولا فيما لا يملكه ابن ادم هذا الرجل نذر لله يريد التقرب الى الله ولكن لو كان في هذا المكان الذي نذر فيه صنم كان في الجاهلية ليس موجودا الان. نعم - [00:01:09](#) كان في الجاهلية ثم ازيل. فلا يجوز لاحد ان يأتي ويذبح في المكان فكيف اذا كان الصنم وقائما هذا اشد لان هذا وسيلة من وسائل الشرك الله جل وعلا سد - [00:01:28](#) الرسول صلى الله عليه وسلم سد كل الوسائل التي تفضي الى الشرك حماية لعقيدة التوحيد. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان لم يكن الفاعل معتقدا للمزية لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية - [00:01:45](#) حتى ولو كان الفاعل لا يرى ان لهذا المكان مزية وانما ذبح فيه على انه مكان مجرد مكان فهذا لا يجوز وان لم يكن الفاعل يعتقد ان لهذا المكان مزية. مزية - [00:02:03](#)